


لجنة العفو العام



وزارة العدل

قرار رقم (٥٣٣)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي محمد محمود علي الشاطر بواسطة بلال محمد محمود الشاطر لشمول الجرم المسند اليه في القضية البدائية رقم ٥ (٢٠١٧/١٦٤١) لدى محكمة بداية جزاء عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراف أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية البدائية رقم (٢٠١٧/١٦٤١) بداية جزاء عمان نجد أن المستدعي أدين مع المدعو عبدالله محمد جميل عواد بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ بجرائم التسبب بالوفاة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (٧٦ و٣٤٣) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم والزامهما بدفع مبلغ عشرة الاف دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (٥٠٠) دينار اتعاب محاماة بالتكافل والتضامن .

وعليه وحيث ان صلاحية اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ النظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

وحيث ان المدعي عبدالله قام بدفع المبلغ المطالب به مع المستدعي محمد محمود علي الشاطر وقيمه عشرة الف وثلاثمائة واثنان وثلاثون دينار بموجب وصول المقبولات رقم (٦٢٧٤٨٨٠) تاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ وقام المشتكى باستلامه وحيث ان القرار جاء بالتكافل والتضامن .

وعليه تقرر اللجنة وعملاً بأحكام المادة (٣/ب) من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اعتبار الجريمة المحكوم بها المستدعي مشمولة بقانون العفو العام لدفع أحد المحكومين مبلغ التعويض المحکوم به .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنائيات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المحالي